

Distr.
GENERAL

A/RES/50/129
6 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/615/Add.1)]

١٢٩/٥٠ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على
الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام
١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان
السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير
الى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي
تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)،
على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام
١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا^(٢)، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

(٣) انظر A/50/262-E/1995/59.